

**قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 2704.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) يحدد نموذج محضر المخالفات لاحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق.**

وزير العدل،

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 195 و 201 (البند الأول) منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخد لتطبيق  
أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، المتعلقة بالعقوبات والإجراءات الإدارية  
ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتخد لتطبيق  
أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، المتعلقة بالغرامات التصالحية والجزافية،  
ولا سيما المادتين 6 و 7 منه،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج محضر المخالفة المشار إليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419  
أعلاه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

وزير العدل،  
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التجهيز والنقل،  
الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

\*

\* \*

